جمعهما ان يتزوج الامة لبشرطه ثم سيدتها او يكون رقيقا والمصاهرة فيجوز
الجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا اذ لو فرضت الام ذكرا كانت الصغرى منكوحة ابنها او فرضت
الصغرى ذكرا وفرض الزوج انثى زوجة له كانت الكبرى ام الزوجة
ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المراة منكوحة ابيه او المراة
ذكرا مع فرض الزوج انثى زوجة له كانت الصغرى بنت الزوجة
وحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها
من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اذ لا تحرم
المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احداهما وبين امتين اي في عقد واحد
وكذا في عقود الا ان وجدت الشروط عند كل عقد فله جمع اربعة كالحراير
كما هو مذكور في محله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة اى في عقد واحد
وكانت الحرة صالحة للتمتع اما لو كانت غير صالحة له فيصح فيهما كما قرره
شيخنا عطيه خلافا للوكيل وبين اكثر من اربع لذي الحر وكان حكمة
هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها انواع الشهوة
المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النسا بلا
حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى عليه السلام تمنع غير
الواحدة مراعاة لمصلحة النسا فراعت شريعتنا مصلحة النوعين
فجوزت اربعا حتى لا تزيد نوبة المراة على ثلاث ليال وقد تتعين الوا
كما في نكاح السفيه والمجنون ونكاح الامة وقد يجوز من غير حصر كما في حق
الانبيا فلا حوال ثلاثة اه افاده م ر بزيادة لغيلان بمعجمة مفتوحة
بعد اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم على عشر نسوة وهو احد ستة
اسلموا من تلك القبيلة كل منهم على عشر نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب
وقع معه والبقية مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود
ابن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله اه قال امسك اربعا
وفارق سايرهن قيل امسك للوجوب وفارق للاباحة وقيل عكسه

والصحيح

[illegible] ... الدليل ... عليه ... [illegible]

والصحيح ان كلا من الفعلين للوجوب وفايدة الخلاف انه يأثم بامساك
ما دون الاربع على القول بالوجوب فيتعين عليه امساك الاربع لاجل
اندفاع نكاح الباقي وبعد ذلك له مفارقتهن بالطلاق ولا يصح فراق
الجميع بدون اختيار والظاهر ان الثاني لازم للاول فانه اذا امسك الاربع
اندفع الباقي قهرا او دفعه تعينت الاربع قهرا ولا يتعين اختيار مباحه
دفعه ولا مفارقة غيره كذلك وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا الخ المقتضية جواز نكاح تسع او ثمانية عشر
لغيره اى عبدا كان او مبعضا او مكاتبا لما روى البيهقي الخ ولانه
على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع عنبسة بعصفور
عنبة بمهملة فمثناة فموحدة العبد اي من فيه رق وان قل او كان مكاتبا
ثنتين اي حرتين او امتين او مختلفتين ولو زاد الحر على اربع وغيره
على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية
لاحداهن على الباقي بعضهن ان كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس في
حر وثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما فان زدن على ست في الحر
وعلى اربع في غيره بطل في الجميع لزيادة غير الاختين على اربع في الاول وعلى
اثنين في الثاني او في عقدين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت
وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة
ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وكذا يقال فيما لو جمع بين
نحو اختين فيما مر وبين زوجين لامراة اى في عقد واحد او عقدين
معا ولو احتمالا فان ترتبا فالصحيح هو السابق او جهل وجب التوقف
الى بيانه ولكل منهما ان يدعي عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لاحدهما
فهي له وغرمت للاخر مهر مثلها فان مات الاول او طلق صارت زوجة للثاني
بلا عقد كما سياتي ورجعت عليه بما اخذه منها ولو زوجت المراة عبدها
بانتها فهما زوجان لها اي مملوكان لها مع كونها متزوجة بزوج او تتزوج به

Copyright © King Saud University